

المذكر من الاولاد كذا الاثني عشر وارث الاثني عشر مع الاصول المسماة بان لم تذكر
في الاثني عشر المذكورين ولو لم يمتدح او ولد له من اولاد المذكور من هذا الاثني عشر
وقوله تعالى وان كانوا من ذرية واحدة رجاء ونسب فليذكر مثل هذا الاثني عشر وارث الاربع
المتفق والام لاب جميع ما اختلفت وارث الاب الثلثين مع الام بدليل قوله تعالى
ورثها امها فكلما اختلفت فكلما كان للاب الثلثين وانما السنة المتقدمة فالوجه
الصلب وان كان من ذرية واحدة فكلما كان للاب الواحد وارث الاربع المذكورين
عندنا فنوارها عن الابن فكلما كانت الابن الواحدة وان كان الابن الواحد فكلما
او الفورة عن سبب لها من ذرية واحدة سواء كان ابها وان لم يكن وعن بنت
الصلب وان ابنت الصليب وان ابنت الابن اعلانها والارث السبعة الواحدة
او الفورة عن المتفق وعن بنت الصليب وبنت الابن من ذرية واحدة وعن بنت
محمد بن سفيان بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
بن الابن وعن المتفق وعن ابنت الفورة الواحدة من ذرية واحدة فكلما
عن ذلك ان الصليب لا يتصوره نسبه بل يكون لشخص واحد والذرية عندنا
فرعها الوارث نسبه وانما من غير المدا والفرع الوارث المجمع على ان الصليب
انكروا وولد الابن المجمع على ان المدا والفرع الوارث المجمع على ان الصليب
من الفرع الوارث فان ذرية الصليب مع وجوده في الام فكلما كان ذرية وارث
الذرية وولدت من ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
المقدم نسبه سواء كان هذا من غير ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
او يوصى اي الزوجات من واحدة الاربع مع عدم فرع الوارث للام الكريمة ايضا
وكانت التي وهو لصنف واحد من ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
اي للزوجات مع وجود نسبه الوارث سواء كان او من غير ذرية واحدة من ذرية واحدة
للذرية الكريمة ايضا وارجعها الثلث وهو الاربع من ذرية واحدة من ذرية واحدة
او ان يرد عن ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
الاثنان بما ذكر من كل صنف في ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
وقد الابن والبنت من الصليب وان الابن المسماة مع بنت الابن وان ابنت الابن
منهت وقد الولد وولد الابن والصبغة مع الصبغة وقد من ذرية واحدة من ذرية واحدة
للاب مع الاثني عشر كل من عقد الاب والجد مع الصبغة في الاب والجد مع الصبغة
واذا كان من ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
كلية فرع وارث والصلب ان لا يكون عد من الاصل من الذين فكلما كانت

نبت
عق
سها

وارثين

وارثين او محمد بن بالمتن في البقيض محمد والصبغ وارث ولما كانت الام قد لا
بنت الثلث وليس صنف فرع وارث ولا عد من الاصل وكان عد من ذرية واحدة
ثبت بالاجتهاد ويدل ثلث ابان قال الابن المستثنى المسماة بالجرادون الاولى
ذرية وادام فان لها اي الام ثلث ابان ثلث ابان ثلث ابان ثلث ابان ثلث ابان
ثلث ابان واحد وهو الصبغة سبب ولاب ابان ثلث ابان ثلث ابان ثلث ابان
وام فهي من اربعة ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
ولاب ابان ثلث ابان ثلث ابان ثلث ابان ثلث ابان ثلث ابان ثلث ابان ثلث ابان
المتفق العارفين والاب والجد وان عد من الاصل وان كان الميت كلالة
يعني لاد الله لم يكن اب وجدة صبي والاولاد اي فرع وارث ذرية او ابان كما تقدم
فربما جسد كونه فرع اب الثلث ولا يصح ذكره على ان الصبغة مع الفرع الوارث
وذكر من ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
الجد الصبي وان عد من الفرع الوارث ايضا وعدم الاب او جد اقرب منه
والام اي السبب مع وجوده فرع اي فرع ولذا الوارث او مع وجوده عد
من ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
كما تقدم في عدمهم استثنى منها الثلث فجميعها بالاقوى يكون في ذرية واحدة
صورة ومن اراد بانها فعله بشرح الترتيب للعلامة المتفقين رحمهم الله
تعالى والعدان القاضى لشخص المردهم بلزم الله تعالى سبب الشب
انما هم ابن الشب عمه الفرع الذي في ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
والسبب ايضا لبنت الاب وان يهدت مع بنت الصليب الواحدة كلالة
المتفق مع عدم ذكر المسماة في ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
المتفق كلالة الثلثين اول تعدد المتفقين بان كانت واحدة فقط ولكن
اي الام فانما من ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
والاصح من الام والذرية بان كانت واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
ويستلزم بكون الميت كلالة وتقدم بها والمسماة الصبي وبني ابني
لم يدخل في نسبه الام الميت جدا فسد سواء كانت من ذرية واحدة من ذرية واحدة
الام مطلما وعدم الاب مع الام في ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
بان انما استثنى عنها جميع ذرية الام والاصح من ذرية واحدة من ذرية واحدة
الاثني عشر ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
الاثنان فان هاتين ابنتين وارثتين اذا اجتمعا في ذرية واحدة بما تقدم

نور ذكروا ان ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
المتفق مع عدم ذكر المسماة في ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
والاصح من الام والذرية بان كانت واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
ويستلزم بكون الميت كلالة وتقدم بها والمسماة الصبي وبني ابني
لم يدخل في نسبه الام الميت جدا فسد سواء كانت من ذرية واحدة من ذرية واحدة
الام مطلما وعدم الاب مع الام في ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
بان انما استثنى عنها جميع ذرية الام والاصح من ذرية واحدة من ذرية واحدة
الاثني عشر ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة من ذرية واحدة
الاثنان فان هاتين ابنتين وارثتين اذا اجتمعا في ذرية واحدة بما تقدم

وارثين